

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها
مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (١٤٨) لسنة
٢٠٠٧ باعتبار مشروع " مركز المؤتمرات الدولي والبرج في منطقة الدوحة الحديثة من
أعمال المنفعة العامة " ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقار المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط
والتطوير العمراني رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
لتعويض ملاك العقار المنزوعة ملكيته بموجب هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م